محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٦٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد ياســـين العبداللات

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. محمـــــد الطـــراونـــة، داود طبيلة، محمد اليـــبرودي، باســـم المبيضين

الممـــــيز :-

وكيلتاه المحاميتان

الممـــــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/١٠٩١) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ القاضـي بحبس المميز خمس سنوات والرسوم قراراً صدر وجاهياً بحق المميز .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأســـباب التالية :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز والحكـم بحبـسه خمـس سنوات ولم تتطرق أو تأخذ بما جاء بشهادة الشاهدة

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز والحكـم بحبـسه خمـس سنوات عندما لم تتطرق أو تأخذ بما جاء بشهادة الشاهد

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز والحكـم بحبـسه خمـس

سنوات ولم تتطرق إلى الإسقاط الذي جاء على لسانها كونها ولية أمرها أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ محضر رقم أربعة وجاء على لسانها أمام محكمة الجنايات الكبرى.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز والحكم بحبسه خمس سنوات ولم تتطرق إلى التناقض الواضح بشهادة المجني عليها أمام الضابطة العدلية وأمام المدعي العام وأمام محكمة الجنايات الكبرى .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز والحكم بحبسه خمس سنوات دون الأخذ بالتناقض الوارد بأقوال المجني عليها وهو ما أكدته بقرارها الطعين بأن أقوالها لدى المحكمة والمدعي العام غير مطابقة .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز والحكم بحبسه خمس سنوات والأخذ باعترافه أمام الضابطة العدلية حيث أكد المميز تعرضه للضرب والضغط عليه وهو ما أكدته شاهدة النيابة

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ وبكتابه رقم (٢٠١٧/١١٢) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/١٠٩١) تاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ وبكتابه رقم (٤٥٢/٢٠١٧/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أحالت المتهم :-

-

والظنـــين :-

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن الجرائـــم الآتيـــــة :-

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات بالنـــسبة للمـــتهم والظنين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٦/١٠٩١) تاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي تتلخص بأن المجني عليها البالغة من العمر ١٤ ســـنة كانت تقيم مع شقيقتها البالغة من العمر ١٦ سنة وأشقائها الصغار في منـــزل جـــدهم بسبب انفصال والدتهم عن والدهم الذي كان دائم السفر بسبب طبيعة عمله وبسبب ســـوء المعاملة قررتا مغادرة المنزل حيث كانتا على معرفة بالمتهم والظنـــين حيـــث إن المـــتهم سبق له أن حضر إلـــــى منزل المجني عليها حيث كانت تقيم عنـــد جـــدها حوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً وقابلها في ممر العمارة وقبلها ووضع يده علـــى فرجهـــا من الأمام من تحت الملابس وحسس على فرجها وكان ذلك قبل ثلاثة أسابيع من هـــروب المجني عليها وأختها من منزل جدها حيث تم الاتفاق مع المتهم والظنين على ذلك حيـــث حضر المتهم والظنين بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ إلـــــى منزل جد المجني عليها وخرجـــــا مع المجني عليها وأختها وأشقائهما الصغار وتوجهوا إلى منزل المتهم وجلسوا على السطح لمدة قصيرة ثم خرجوا وتجولوا في الشوارع ولم يجدوا مكاناً للنـــوم فلجأوا إلى مقبرة ماركا وأثناء نومهم استفاقت المجني عليها على المتهم الذي كان نائماً بجانبها وكان يضع يده على فرجها من تحت الملابس ويحـــسس عليـــه وفـــي

lawpedia.jo

الصباح توجهوا جميعاً لاستئجار منزل في مأدبا حيث تم الاشتباه بهم وتم توديعهم من قبل رجال الأمن العام إلى إدارة حماية الأسرة وقد اعترف الظنين عناد أنه قام بتقبيل الحـــدث على فمها وقد اعترف المتهم أنه قام بتقبيل المجني عليها على فمها وأنه وضع يده على فرجها من تحـــت الملابـــس ووضع يده على صدرها وتقبيله وقد تبين نتيجة فحص العينات المأخوذة من علـــى ثـــدي المجني عليها أن الخلايا الطلائية الموجودة على ثدي المجني عليها تعـــود للمتهم

وبتطبيق المحكمة للقانون علـــى الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلـــي :-

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحـــدود المادة (٣٠٥) عقوبات .

٢- عملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محـــسوبة للمتهم مدة التوقيف، وترك الظنين حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٣- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون العقوبات تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) عقوبات وبجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً علـــى ما جاء بقـــرار التجريم تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم

وعملاً بالمادة (٢٩٧) عقوبات بالأشـــغال الـــشاقة ثـــلاث ســـنوات والرسوم .

- وعملاً بالمادة (٢/٢٩٨) عقوبات وضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة خمـــس ســـنوات والرسوم .
- وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً، كما رفع النائـــب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيهـــا إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بـــصفتها محكمـــة موضوع تجد :-

١- <u>من حيث الواقعة المستخلصة :-</u>

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لهـــا أصـــلها الثابـــت فـــي الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها والثابتـــة بـــاعتراف المـــتهم الشرطي الذي قدمت النيابة على أخذه بطوعه واختياره وتأيد ذلك بالخلايا الطلائية العائدة للمتهم وبينات النيابة العامة الأخرى التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب مـــا جـــرم بـــه طالما أنه لم يقدم بينة على خلافها .

٢- <u>من حيث التطبيقات القانونية :-</u>

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بالنوم بجانب المجني عليها ووضع يده علـــى فرجها من تحت الملابس والتحسيس عليها وهي نائمة يشكل بـــالتطبيق القـــانوني ســـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات وكذلك نجـــد إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بالتحسيس على ثديها وعوراتها تـــشكل جنايـــة هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات كون المجني عليهـــا لـــم تكمـــل الخامسة عشرة من عمرها .

٣- <u>من حيث العقوبة :-</u>

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني وعليه تقر محكمتنـــا محكمـــة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ رجب سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٤/١٠م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo